

دستور دولة الصومال

١٣٨٩/٠٨/١٠ - ١٩٦٩/٢١/١٠

دستور دولة الصومال

١٣٨٩/٠٨/١٠ - ١٩٦٩/٢١/١٠

بسم الله الرحمن الرحيم
المقدمة

نحن شعب الصومال الواعي بالحق المقدس للشعوب في تقرير مصيرها هذا الحق الذي شمله في احترام وتقدير ميثاق الأمم المتحدة. نؤكد تصميمنا على دعم وحماية استقلال الوطن الصومالي وحق شعبه في الحرية وفي ظل ديمقراطية مؤسسة على سيادة الشعب وعلى المساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين جميعا.

كما نؤكد تعاوننا مع كافة الشعوب على دعم الحرية والعدالة والسلام في العالم اجمع وبصفة خاصة مع هذه الشعوب التي تربطنا بها روابط التاريخ والدين والثقافة ووحدة الاتجاه السياسي في سبيل مستقبل افضل نقيم من انفسنا جمهورية مستقلة موحدة ذات سيادة.

كما نرسي بهذا الدستور النظام القانوني والاجتماعي للوطن الصومالي. الجريدة الرسمية عدد ١ في ١٩٦٠/٧/١ م اوقف العمل بهذا الدستور بقيام ثورة ٢١ اكتوبر ١٩٦٩ على إنه لم يعلن إلغاء هذا الدستور بعد.

الباب الأول

مبادئ عامة

الجمهورية

المادة ١

١. الصومال دولة مستقلة ذات سيادة وهي جمهورية ديمقراطية نيابية موحدة والشعب الصومالي شعب واحد لا يتجزأ.

٢. السيادة للشعب يمارسها على الوجه المبين في الدستور والقوانين. وليس لفئة من الشعب أو لأي فرد أن يدعي السيادة أو يزعم الحق في ممارستها.
٣. الاسلام دين الدولة.
٤. العلم الوطني لونه ازرق فاتح قائم الزوايا تتوسطه نجمة خماسية بيضاء.
٥. يتكون شعار الصومال من رقعة زرقاء سماوية ذات حافة ذهبية وهي خمس نجوم فضية محددة وهذه الرقعة تحمل درعا للقتال بها خمس نقط على الطريقة الموريتية. ونقطتا الجانبين مشطورتان تحملان فهدين قافزين في الوضع الطبيعي يواجه كل منهما الآخر مرتكزين على رمحين متقاطعين تحت نقطة ارتكاز الشعار مع فرعين من سعف النخيل في وضعهما الطبيعي مضفرين بشريط أبيض.

الشعب

المادة ٢

١. يتكون الشعب من جميع المواطنين.
٢. يحدد القانون طرق إكتساب الجنسية واسباب فقدها.
٣. لا تسقط الجنسية عن شخص أو تسحب منه لأسباب سياسية

المساواة بين المواطنين

المادة ٣

جميع المواطنين لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات لا تمييز بينهم بسبب العنصر أو الاصل أو المولد أو اللغة أو الدين أو الجنس أو المركز الاقتصادي أو الوضع الاجتماعي أو الراي السياسي.

إقليم الدولة

المادة ٤

١. أراضي الدولة مقدسة ولها حرمة.
٢. تشتمل السيادة الإقليمية أراضي الإقليم والجزر والمياه الإقليمية وباطن الأرض والمجال الجوي وصخور البحر الإقليمية.
٣. أي تعديل في الاقليم الوطني يجب أن يأذن به قانون توافق عليه أغلبية خاصة

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

من أربعة أخماس أعضاء المجلس الوطني.

٤. يحدد القانون اجزاء الاقليم وملكية الدولة والهيئات العامة ويضع الانظمة القانونية اللازمة لذلك

سيادة القانون

المادة ٥

١. ينظم القانون شكل الدولة كما ينظم علاقاتها بالاشخاص العامة والافراد.

٢. لصاحب المصلحة أن يطعن بالبطلان في الإجراءات الإدارية المخالفة للقانون وكذلك في الأعمال التشريعية المناقضة للدستور.

الجمهورية في المجال الدولي

المادة ٦

١. يكون لقواعد القانون الدولي المتفق عليها بوجه عام والمعاهدات الدولية الموقع عليها بمعرفة الجمهورية والتي تم نشرها وفقا للطرق المنصوص عليها بالنسبة للأعمال التشريعية قوة القانون.

٢. لا تقر الجمهورية الحرب كوسيلة لحل المنازعات الدولية.

٣. تقبل الجمهورية تقييد سيادتها من أجل تنظيم يحقق السلام بين الأمم بشرط المساواة في ذلك مع الدولة الأخرى.

٤. تؤيد الجمهورية الصومالية بالطرق القانونية والسلمية تحقيق وحدة الأراضي الصومالية كما تشجع التضامن بين شعوب العالم كامة وعلى وجه الخصوص الشعوب الأفريقية والاسلامية.

الحقوق الإنسانية

المادة ٧

تستجيب قوانين الجمهورية الصومالية بقدر الامكان لمبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من شهر ديسمبر سنة ١٩٤٨م.

الباب الثاني
حقوق المواطن وواجباته الأساسية
مباشرة الحقوق السياسية

المادة ٨

١. كل مواطن تتوفر له الاهلية التي يتطلبها القانون له الحق في التصويت.
٢. التصويت شخصي ومنتساو وحر وسري.

الحق في تولي الوظائف العامة

المادة ٩

- كل مواطن تتوفر لديه الشروط التي يتطلبها القانون له الحق في تقلد الوظائف العامة.

حق التظلم

المادة ١٠

١. لكل مواطن حق تقديم شكاوى مكتوبة الي رئيس الجمهورية والمجلس الوطني والحكومة.

٢. تكون كل شكاوى جدية محل النظر

حق الإقامة

المادة ١١

١. لكل مواطن الحق في الإقامة والتنقل بحرية في جميع أنحاء الاقليم الوطني كما لا يجوز إبعاده.

٢. للمواطن الحق في ترك الاقليم الوطني والعودة اليه.

الحق في تكوين الجمعيات السياسية

المادة ١٢

١. للمواطنين الحق في الانضمام الي الاحزاب السياسية دون تصريح سابق وذلك بغرض المساهمة الديمقراطية والسلمية في تشكيل السيادة الوطنية.

٢. يخطر تكوين الاحزاب السياسية والجمعيات السرية التي لها تنظيم ذو طابع

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

عسكري أو التي لها طابع قبلي.

حق تكوين النقابات

المادة ١٣

١. للمواطنين الحق في تكوين النقابات أو الإنضمام إليها لحماية مصالحهم الإقتصادية.

٢. تتمتع النقابات المنظمة وفقا للمبادئ الديمقراطية بالشخصية القانونية طبقا للقانون.

٣. للنقابات المتمتعة بالشخصية القانونية الحق في التفاوض لإبرام عقود عمل مشتركة تسري على اعضائها.

حرية النشاط الإقتصادي

المادة ١٤

١. لكل مواطن الحق في ممارسة نشاطه الإقتصادي في حدود القانون.

٢. ينظم القانون إستغلال المصادر الإقتصادية في الإقليم الوطني.

الولاء للوطن

المادة ١٥

١. كل مواطن يجب أن يكون مخلصا للدولة.

٢. الدفاع عن الوطن واجب على كل مواطن.

٣. يكون أداء الخدمة العسكرية وفقا للقانون.

الباب الثالث

الحقوق والواجبات الأساسية للإنسان

الفصل الأول

الحق في الحرية

المادة ١٦

الحق في الحياة وفي السلامة الشخصية

١. لكل شخص الحق في الحياة وفي سلامته الشخصية.

٢. لا يجوز فرض قيود تعسفية على تلك الحقوق.
٣. للقانون أن يفرض عقوبة الاعدام فقط في الجرائم البالغة الخطر ضد حياة الفرد وسلامة الدولة.

الحرية الشخصية

المادة ١٧

١. الحرية الشخصية مكفولة.
٢. يعتبر اخضاع شخص لأي شكل من أشكال العبودية أو الاسترقاق جريمة تستوجب العقاب.
٣. لا يجوز أن يتعرض الشخص لأي شكل من اشكال الحبس أو لأي قيد اخر على حريته الشخصية إلا في حالة التلبس أو بمقتضى أمر من السلطة القضائية المختصة وذلك في الحالات وطبقاً للإجراءات المبينة في القانون.
٤. للسلطة الادارية المختصة في حالات الضرورة التي يحددها القانون صراحة أن تتخذ إجراءات وقتية تبلغ في الحال الي السلطة القضائية المختصة التي تصدق عليها في الوقت وبالكيفية المبينة في القانون واي عيب يشوب هذه الإجراءات يؤدي الي اعتبارها لاغية وباطلة.
٥. تبلغ في الحال الي الشخص الذي يعنيه الامر وفي كل حالة أسباب اجراءات الحبس أو أسباب فرض أي قيد اخر على الحرية الشخصية.
٦. لا يجوز أن يخضع شخص لاجراءات الأمن إلا في الأحوال وبالكيفية المنصوص عليها في القانون ووفقاً لاجراء قانوني صادر من سلطة مختصة.
٧. لا يجوز تفتيش شخص أو التحري عنه إلا في الحالات المنصوص عليها في الإجراء المقرر في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ السابقة وفي الحالات الأخرى وطبقاً للإجراء المحدد في القانون لأسباب قضائية أو صحية أو مالية. وفي جميع الأحوال يجب إحترام شخصية الإنسان وكرامته.

الضمانات في حالات تقييد الحرية الشخصية

المادة ١٨

الإيذاء الجسماني أو المعنوي ضد أي شخص مفروض على حريته الشخصية أي قيد من القيود يعتبر جريمة تستوجب العقاب.

التسليم وحق اللجوء السياسي

المادة ١٩

١. يسمح بتسليم اللاجئين في الحالات وبالكيفية المبينة في القانون وطبقاً للعرف الدولي.

٢. يحظر تسليم الأشخاص بسبب الجرائم السياسية.

٣. للأجنبي الذي يتعرض في وطنه للمحاكمة بسبب ارتكابه جريمة سياسية الحق في اللجوء السياسي الي إقليم الدولة في الحالات والشروط المنصوص عليها في القانون

حدود الخدمات والأعباء المالية

المادة ٢٠

لا يجوز فرض خدمات شخصية أو اعباء على الملكية إلا وفقاً للقانون.

حرية المسكن

المادة ٢١

١. حرمة المسكن مصونة.

٢. لا يجوز تفتيش المساكن أو أي مكان آخر معد للاستعمال الشخصي أو إتخاذ إجراءات القبض فيها إلا في الحالات والشروط المنصوص عليها في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من المادة ١٧ وكذلك في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه لأسباب قضائية.

٣. لا يجوز تفتيش المنازل لأسباب تتعلق بالصحة العامة أو الأمن ولأسباب مالية إلا في الحالات المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

حرية المراسلة وسريتها

المادة ٢٢

١. حرية المراسلة المكتوبة وسريتها مكفولتان وكذلك كافة وسائل الاتصال.

٢. و لا تفرض قيود على ذلك إلا في الأحوال وبالشروط الواردة في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من المادة ١٧ وفي الأحوال الأخرى بالطريقة المنصوص عليها في القانون لأسباب قضائية.

المساواة الاجتماعية

المادة ٢٣

جميع المواطنين متساوون في المركز الاجتماعي.

الملكية

المادة ٢٤

١. الملكية الخاصة يكلفها القانون وهو يحدد كيفية اكتسابها وقيود التمتع بها وذلك لتأكيد وظيفتها الاجتماعية.

٢. لا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة وبالكيفية المنصوص عليها في القانون وذلك مقابل تعويض عادل وعاجل

حرية الاجتماع

المادة ٢٥

١. لكل مواطن من المواطنين حق الاجتماع بطريقة سلمية ولاغراض سلمية.
٢. للقانون أن يشترط التقدم باخطار سابق على عقد الاجتماع العام الي السلطات المختصة وليس لهذه السلطات أن تمنع مثل هذا الاجتماع إلا لأسباب تتعلق بالصحة العامة أو الطمانينة أو الآداب أو النظام أو الأمن العام.

حرية تكوين الجمعيات

المادة ٢٦

١. للمواطنين حق تكوين الجمعيات دون ترخيص.
٢. لا يجوز الزام شخص بالانضمام الي إحدى الجمعيات من أي نوع كانت أو أن يستمر منتميا إليها.
٣. يحظر تكوين الجمعيات السرية أو تلك التي لها تنظيم له طبيعة عسكرية.

الحق في الإضراب

المادة ٢٧

الإضراب حق معترف به ويمارس في الحدود المعينة بالقانون.
ويحظر إتخاذ أي عمل من شأنه أن يؤدي الي التفرقة أو تقييد حرية النقابات في ممارسة حقوقها

حرية الرأي

المادة ٢٨

١. لكل شخص الحق في أن يعبر بحرية عن رايه بكل طرق التعبير وذلك في الحدود التي ينص عليها القانون لحماية الآداب والأمن العام.
٢. لا يخضع التعبير عن الراي ونشره لترخيص أو لرقابة مانعة.

حرية الاعتقاد

المادة ٢٩

حرية الاعتقاد مكفولة لكل شخص وله أن يعلن بحرية عن ديانته وأن يقيم شعائرها وان يذيع تعاليمها وذلك في الحدود التي يضعها القانون لحماية الاخلاق أو الصحة العامة أو النظام.

الأحوال الشخصية

المادة ٣٠

١. لكل شخص الحق في نظام للأحوال الشخصية طبقا لأحكام القانون أو العرف.
٢. يخضع المسلمون في احوالهم الشخصية للمبادئ العامة للشريعة الإسلامية

الفصل الثاني

الحقوق الاجتماعية

حماية الأسرة

المادة ٣١

١. الأسرة تقوم على الزواج كعنصر اساسي للمجتمع وتحميها الدولة.

٢. يتولى الوالدان رعاية وتربية وتعليم اولادهما وفقاً لأحكام القانون.
٣. يدبر القانون مسئولية أداء الالتزامات المبينة في الفقرة السابقة في حالة وفاة الوالدين او الوالدين في حالة عدم قدرتها أو غير ذلك من حالات عدم قيام بأداء واجباتهما.
٤. يلتزم الأبناء الذين بلغوا سن الرشد بإعالة والديهم عندما يكون هؤلاء غير قادرين على اعالة انفسهم.
٥. تحمي الدولة الأمومة والطفولة وتشجع على إقامة المؤسسات اللازمة لهذا الغرض
٦. تعترف الدولة بواجب حماية اللقطاء.

الهيئات الخيرية

المادة ٣٢

ترعى الدولة وتشجع على إنشاء الهيئات الخيرية للأطفال غير الطبيعيين جسمانياً والمشردين.

حماية الصحة العامة

المادة ٣٣

تحمي الدولة الصحة العامة وتعمل على تشجيع المساعدات الطبية المجانية للمعوزين.

حماية الآداب العامة

المادة ٣٤

تحمي الدولة الآداب العامة بالكيفية المنصوص عليها في القانون.

التعليم العام

المادة ٣٥

١. تشجع الدولة التعليم العام كمصلحة أساسية للمجتمع وتعمل على إنشاء مدارس حكومية مفتوحة للجميع.
٢. التعليم في مرحلته الأولى في مدارس الحكومة بالمجان.
٣. يكفل القانون حرية التعليم.

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

٤. للهيئات والافراد حق إنشاء المدارس والمعاهد التعليمية وفقا للقانون ودون مساعدة مالية من الدولة.

٥. للمدارس الخاصة وللمؤسسات التعليمية مركز متساو مع مدارس الدولة ومؤسساتها التعليمية بالشروط المبينة في القانون.

٦. تعليم الديانة الإسلامية اجباري للتلاميذ المسلمين في مدارس الدولة الابتدائية والثانوية وكذلك في المدارس التي لها نفس النظام. وتدرّس القرآن الكريم مادة أساسية للمسلمين في مدارس الدولة الابتدائية والثانوية.

٧. المعاهد التعليمية العليا لها تنظيمها المستقل الخاص بها في حدود القواعد المنصوص عليها في القانون.

حماية العمل

المادة ٣٦

١. تحمي الدولة العمل كما تشجعه في كل أشكاله وتطبيقاته.
٢. السخرة والعمل الجبري في أي شكل من الاشكال محظوران ويحدد القانون المناسبات التي يفرض فيها العمل لضرورة عسكرية أو مدنية أو تنفيذاً لعقوبة جنائية.
٣. لجميع العمال دون تمييز أجر متساو عن العمل المتساوي القيمة وبما يحقق حياة لائقة بالكرامة الانسانية.
٤. لجميع العمال حق في راحة اسبوعية واجازة سنوية باجر و لا يجوز إلزامهم بالنزول عنها.

٥. يحدد القانون الحد الاقصى لساعات العمل اليومي والحد الأدنى للسنة المناسبة لأنواع العمل المختلفة كما يتضمن تشغيل القصر والنساء في ظروف مناسبة.
٦. تضمن الدولة الحماية المادية والمعنوية للعمال.

الضمان والرفاهية الاجتماعية

المادة ٣٧

١. ترعي الدولة الضمان الاجتماعي والمساعدات عن طريق التشريع.
٢. تكفل الدولة الحق في المعاش لموظفيها المدنيين والعسكريين كما تكفل ايضا طبقا للقانون الحق في المساعدة في حالات الحوادث والمرض أو العجز عن العمل.

الفصل الثالث
الضمانات القضائية
الحق في التقاضي

المادة ٣٨

الحق في التقاضي

لكل شخص الحق في إقامة الدعاوى القضائية القانونية في مساواة مطلقة مع غيره أمام قاض قانوني مختص.

الحماية ضد أعمال الإدارة العامة

المادة ٣٩

يسمح بالحماية القضائية ضد أعمال الإدارة العامة في جميع الأحوال وبالإجراءات والآثار المنصوص عليها في القانون.

مسئولية الدولة المدنية عن أعمال موظفيها ومستخدميها

المادة ٤٠

١. كل شخص يصبه ضرر نتيجة لعمل أو إهمال من موظفي الدولة أو الهيئات العامة في أثناء مزاولتهم لأعمالهم له الحق في الحصول على تعويض من الدولة أو من الهيئات العامة المختصة.

٢. يحدد القانون المسؤولية الجنائية والمدنية والادارية للموظفين والمستخدمين عن العمل أو الإهمال المشار إليهما في الفقرة السابقة.

حق الدفاع

المادة ٤١

١. حق الدفاع مكفول في كل درجات التقاضي.

٢. تكفل الدولة بالشروط المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه تقديم المعونة القانونية المجانية للمعوزين.

الدراسات العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

عدم رجعية قانون العقوبات

المادة ٤٢

لا يجوز ادانة شخص عن فعل لم يكن معاقبا عليه قانونا وقت ارتكابه ولا أن تفرض عليه عقوبة أشد مما كان يتضمنه القانون الساري عند ارتكاب الفعل.

شخصية العقوبة

المادة ٤٣

١. العقوبة شخصية ويحظر توقيع عقوبة جماعية أيا كان نوعها.
٢. المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

الوظيفة الإجتماعية للعقوبة

المادة ٤٤

لا يجوز أن تتضمن العقوبة المقيدة للحرية الشخصية معاملة تتناقض مع الإنسانية أو ما يحول دون إعادة تهذيب الشخص المدان خلقيا.

تنفيذ العقوبات

المادة ٤٥

يشرف القاضي المختص على تنفيذ الأحكام واجراءات الأمن طبقا للقانون.

رد الأخطاء القضائية

المادة ٤٦

يقرر القانون الشروط والإجراءات الخاصة برد الخطأ القضائي.

الفصل الرابع

واجبات الفرد نحو الدولة

واجبات مراعاة الدستور والقوانين

المادة ٤٧

مراعاة دستور الدولة وقوانينها باخلاص واجب على كل شخص.

واجب دفع الضرائب

المادة ٤٨

١. يساهم كل فرد في النفقات العامة حسب قدرته.
٢. أن يضع القانون نظاما ضريبيا مؤسسا على مبادئ العدالة الإجتماعية.

الباب الرابع

نظام الدولة

الفصل الأول، المجلس الوطني

القسم الأول

تنظيم المجلس الوطني

المادة ٤٩

السلطة التشريعية

المجلس الوطني هو الهيئة التي تمارس السلطة التشريعية.
الشريعة الإسلامية في التشريع

المادة ٥٠

الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي لقوانين الدولة.

المجلس الوطني

المادة ٥١

١. يشكل المجلس الوطني من أعضاء يختارهم الشعب عن طريق الإنتخاب العام الحر المباشر والسري ومن أعضاء بمقتضى الحق المخول لهم.
٢. يحدد القانون عدد الأعضاء كما ينظم طريقة الانتخاب.
٣. كل مواطن له حق التصويت و لا تقل سنه عن خمس وعشرين سنة ميلادية وقت الإنتخاب يكون أهلا للترشيح لعضوية المجلس ويحدد القانون أسباب عدم الأهلية لعضوية المجلس الوطني، والوظائف التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المجلس.
٤. يخول لرؤساء الجمهورية السابقين الحق في عضوية المجلس الوطني لمدي

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

الحياة زيادة على الأعضاء المنتخبين بشرط إلا يكونوا قد أدينوا في الجرائم المبينة في الفقرة الأولى من المادة ٧٦.

مدة المجلس وإنتخابه

المادة ٥٢

١. ينتخب المجلس الوطني لمدة خمس سنوات تبدأ من يوم إعلان نتائج الانتخاب. ولا يكون لتعديل هذه المدة أثر على مدة الهيئة التشريعية التي أتخذ في ظلها هذا القرار.

٢. يعلن رئيس الجمهورية عن إجراء الإنتخاب لتجديد المجلس خلال الثلاثين يوما الأخيرة للهيئة التشريعية القائمة.

٣. يجتمع المجلس الجديد لأول مرة خلال الثلاثين يوما التالية لإعلان نتائج الإنتخاب.

حل المجلس

المادة ٥٣

١. لرئيس الجمهورية حق حل المجلس الوطني قبل نهاية مدته وذلك بعد سماع وجهة نظر رئيس المجلس كلما وجد أن المجلس غير قادر على أداء وظائفه أو كان يؤديها بطريقة تسيء الي السير العادي للنشاط التشريعي.

٢. يعلن رئيس الجمهورية في قرار الحل الدعوة الي الإنتخابات الجديدة التي يجب أن تجرى خلال ستين يوما من تاريخ الحل.

٣. لا يجوز حل المجلس خلال السنة الأولى من مدته أو خلال السنة الأخيرة لرياسة رئيس الجمهورية.

٤. وفي جميع الأحوال يظل المجلس المنحل قائما بجميع سلطاته حتى تاريخ إعلان نتائج انتخابات المجلس الجديد.

دورات المجلس الوطني

المادة ٥٤

١. يعقد المجلس الوطني دورتين سنويا تبدان في شهري ابريل و اكتوبر على التوالي.

٢. يدعي المجلس لإجتماع غير عادي بناء على طلب رئيس الجمهورية أو الحكومة أو بناء على طلب ربع أعضاء المجلس.

تنظيم المجلس

المادة ٥٥

١. ينتخب المجلس الوطني في أول إجتماع له - من بين أعضائه - رئيسا ووكيلا أو أكثر واعضاء مكتب الرئاسة الاخرين.
٢. ينظم المجلس اجراءاته ويقوم بهذه الوظيفة الرئيس أو من يحل كله وذلك طبقا لقواعد الاجراءات.
٣. جلسات المجلس علنية وله أن يقرر في الحالات الاستثنائية الإجتماع في جلسة سرية بناء على طلب رئيسه أو رئيس الجمهورية أو الحكومة أو ثلاثين من أعضائه على الأقل.
٤. لا تعتبر قرارات المجلس صحيحة إلا إذا اتخذت بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه مع إستبعاد الأعضاء الذين اعلن خلو مقاعدهم.
٥. تتخذ كل القرارات باغلبية الحاضرين إلا في الحالات التي يشترط فيها الدستور أو القانون اغلبية خاصة.
٦. لا يجوز إعادة عرض الإقتراح الذي رفضه المجلس إلا بعد إنقضاء ستة أشهر من تاريخ الرفض.

حضور الوزراء ووكلاء الوزارات

المادة ٥٦

١. للوزراء ووكلاء الوزارات الحق في حضور جلسات المجلس واللجان والاشتراك في المناقشات، وكذلك للموظفين والخبراء الذين يعينهم الوزراء لهذا الغرض الحق ايضا في حضور تلك الجلسات وفي الإستماع اليهم.
٢. على الوزراء ووكلاء الوزارات أن يحضروا الجلسات إذا قرر المجلس ذلك.

قواعد الإجراءات

المادة ٥٧

ينظم سير الإجراءات في المجلس قواعد الإجراءات التي يقرها المجلس بناء على إقتراح رئيس المجلس أو بناء على إقتراح خمسة من أعضائه على الأقل إلا إذا نص الدستور على غير ذلك.

الأعضاء

المادة ٥٨

١. النائب يمثل الشعب ويمارس مهام منصبه دون إرتباط بأية وكالة
٢. يؤدي كل عضو عند بدء مباشرته لمهام وظيفته قسم الولاء للدولة أمام المجلس ويكون القسم بالصيغة التالية:
-أقسم بالله أن أؤدي كل واجباتي بإخلاص لصالح الشعب وأن أحترم الدستور والقوانين-.
٣. لا يجوز مؤاخذة العضو عن الحقائق التي يستشهد بها أو الأقوال التي يبديها أو الآراء التي يدلي بها في ادائه لعمله في المجلس.
٤. لا يجوز دون اذن المجلس إتخاذ أية إجراءات جنائية ضد العضو أو القبض عليه أو حرمانه من حريته الشخصية أو تفتيش مسكنه إلا في الحالات ضبطه متلبسا بارتكاب جريمة يكون أمر القبض فيها ملزما و لا يجوز القاء القبض عليه أو حبسه ولو تنفيذ حكم نهائي دون اذن من المجلس.
٥. يجوز في غير الحالات التي تقتضي إجراءات جنائية أن يتخذ ضد العضو أي إجراء يقضي به القانون العادي دون حاجة لاذن المجلس.
٦. يتقاضى الأعضاء أثناء مدة عضويتهم مكافأة وبدل حضور عن الاجتماعات حسبما يحدده القانون.

قرارات صحة العضوية

المادة ٥٩

١. تخول المحكمة العليا سلطة البت في الطعون الخاصة بصحة عضوية النواب.
٢. لأي مواطن من الناخبين أن يتقدم بالطعون المدعمة بالأدلة في خلال ثلاثين

دستور دولة الصومال

يوما من إعلان النتائج الانتخابية من توفر أسباب عدم الجمع أو عدم الاهلية.
٣. تصدر المحكمة العليا قرارها خلال تسعين يوما من تاريخ إنتهاء فترة تقديم الشكاوي.

٤. عند توقف العضو عن مباشرة وظائفه يعلن المجلس خلو محله ويشغل المحل بالطريقة المبينة في القانون.

القسم الثاني

إقرار القوانين ووظائف المجلس الوطني الأخرى

تقديم ومناقشة مشروعات القوانين

المادة ٦٠

١. لكل عضو وللحكومة ولكل ١٠ الاف ناخب على الأقل الحق في تقديم مشروعات القوانين الي المجلس الوطني.
٢. ينظم القانون حق الإقتراح الشعبي و لا تجوز ممارسته في شئون الضرائب.
٣. يفحص كل مشروع قانون بواسطة إحدى اللجان البرلمانية التي تقدم عنه تقريرا أو أكثر قبل مناقشته في المجلس.
٤. يناقش المجلس مشروعات القوانين طبقا لقواعد الإجراءات ويوافق عليها مرة ثم يقترح على المشروع نهائيا ككل.

إصدار القوانين ونشرها

المادة ٦١

١. يصدر رئيس الجمهورية كل قانون وافق عليه المجلس خلال ستين يوما من تاريخ الموافقة عليه.
٢. تصدر القوانين التي يقرر المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه أن هناك ضرورة عاجلة لإصدارها في خلال الفترة التي يحددها المجلس على إلا تقل الفترة المذكورة عن خمسة أيام.

الساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

٣. لرئيس الجمهورية أن يبعث الي المجلس في خلال الفترة المحددة لاصدار القانون برسالة مسببة يطلب فيها إجراء مداولة ثانية في القانون.
٤. إذا وافق المجلس على ذلك القانون من جديد باغلبية ثلثي الأعضاء اصدره رئيس الجمهورية خلال ثلاثين يوما من الموافقة عليه.
٥. القانون الذي يوافق عليه المجلس ويصدره رئيس الدولة ينشر في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا في اليوم الخامس عشر من نشره إلا إذا نص القانون نفسه على خلاف ذلك.

تفويض السلطة التشريعية

المادة ٦٢

١. للمجلس أن يفوض الحكومة في اصدار أحكام لها قوة القانون في موضوعات أو مسائل معينه ولفترة محدده وللمجلس عند تفويض السلطة أن يضع السياسة ويصدر التوجيهات.
٢. الأحكام المستندة الي تفويض السلطة تصدر بمراسيم من رئيس الجمهورية بناء على اقتراحات يوافق عليها مجلس الوزراء.

المراسيم بقوانين

المادة ٦٣

١. للحكومة أن تصدر في حالة الضرورة العاجلة احكاما وقتية لها قوة القانون وتصدر تلك الأحكام بقرار من رئيس - الجمهورية بناء على اقتراحات يوافق عليها مجلس الوزراء ويقدم القرار في خلال خمسة أيام من نشره إلى المجلس الوطني لتحويله الي قانون.
٢. يقرر المجلس إذا كان منعقدا - تحويل القرار الي قانون خلال ثلاثين يوما من تقديمه إليه وفي حالة عدم إنعقاد المجلس فان قراره في هذا الشأن يصدر خلال الثلاثين يوما الاولي من اجتماعه.
٣. يزول ما لهذه الأحكام من قوة واثار اعتبارا من تاريخ صدورها في حالة عدم تحويلها الي قوانين وللمجلس أن يقرر زوال ذلك الاثر في تاريخ اخر وله ايضا أن ينظم بقانون تسوية ما ترتب على صدورها من آثار قانونية.

العفو الشامل والعفو عن العقوبة

المادة ٦٤

١. تمنح سلطة العفو الشامل والعفو عن العقوبة لرئيس الجمهورية بمقتضى قانون بتفويض السلطة يقره المجلس الوطني باغلبية ثلثي اعضاءه.
٢. لا يسري العفو الشامل و لا العفو عن العقوبة على الجرائم التي ترتكب بعد تقديم مشروع القانون الخاص بتفويض السلطة.

الضرائب والنفقات

المادة ٦٥

١. لا يجوز فرض أو تعديل أو الغاء الضرائب إلا بقانون.
٢. مشروعات القوانين التي تحمل الدولة مصروفات جديدة أو زائدة يجب أن تحدد وسائل مواجهة هذه المصروفات.
٣. في حالة وجود مصروف مستمر لاكثر من سنة فان وسائل مواجهته يمكن أن تحدد في ميزانية السنة الجارية.

الميزانية

المادة ٦٦

١. يقرر المجلس في كل عام الميزانية التقديرية التي تقدمها الحكومة قبل إنتهاء السنة المالية بشهرين على الاقل.
٢. لا يجوز أن يتضمن قانون اقرار الميزانية اضافة اعباء مالية جديدة ونفقات جديدة على مشروع الميزانية المعروض.
٣. يجوز أن يرخص بقانون بتنفيذ مؤقت للميزانية لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر كاملة.
٤. تقدم الحكومة الي المجلس في الاشهر السنة الاولي من كل سنة مالية الميزانية النهائية للسنة المالية السابقة لاقرارها.

المعاهدات الدولية

المادة ٦٧

يأذن المجلس بقانون بالتصديق على المعاهدات السياسية والعسكرية والتجارية أو المعاهدات التي تقتضي تعديلا في القانون أو التي تفرض نفقات غير واردة في الميزانية.
حالة الحرب

المادة ٦٨

يأذن المجلس باعلان حالة الحرب ويمنح الحكومة السلطات الضرورية.

لجان التحقيق في المجلس الوطني

المادة ٦٩

١. لكل عضو أن يوجه اسئلة أو أن يستجوب الحكومة وان يتقدم باقتراحات الي المجلس وعلى الحكومة أن تجيب في مدي عشرين يوما.
٢. للمجلس أن يامر باجراء تحقيقات عن طريق لجانه المشكلة من أعضاء من مختلف الجماعات البرلمانية وذلك للثبوت من وقائع أو أوضاع تهم الصالح العام. وعندما يقرر المجلس إجراء مثل هذه التحقيقات فانه يحدد اختصاصات اللجنة في حدود الدستور وللمجلس أن يستعين بخبراء لمعاونة اللجنة.

الفصل الثاني

رئيس الجمهورية

إنتخابه

المادة ٧٠

١. رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ويمثل وحدة الامة.
٢. ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري في المجلس الوطني ولا بد من أن يتوافر لانتخابه اغلبية ثلثي الأعضاء في الاقتراعين الأول والثاني ويكتفي بالاغلبية المطلقة في الاقتراعات التالية.
٣. يؤدي رئيس الجمهورية عند توليه مهام منصبه قسم الولاء للدولة أمام المجلس الوطني ويكون القسم بالصيغة التالية: -اقسم بالله أن اؤدي واجباتي كرئيس للجمهورية باخلاص وان ادافع عن الدستور بكل ما املك من قوة من أجل مصالح الشعب والوطن-.

شروط الأهلية

المادة ٧١

١. يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مسلما من اب وام من اصل صومالي وان يكون له حق الإنتخاب والانتقال سنه عن خمس واربعين سنة.
٢. و لا يجوز تجديد انتخاب الرئيس إلا لمرة واحدة فقط.
٣. لا يجوز أن يكون الرئيس متزوجا أو يتزوج أثناء مدة رئاسته من سيده ليست من أصل صومالي.
٤. لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يمارس في أثناء مدة رئاسته وظائف عامة أخرى فيما عدا حقه الانتخابي و لا يجوز له أن يزاول أي نشاط مهني أو تجاري أو صناعي أو مالي.

مدة الرئاسة

المادة ٧٢

١. مدة رئاسة رئيس الجمهورية ست سنوات من تاريخ ادائه للقسم وكل تعديل في هذه المدة لا يسري على الرئيس القائم.
٢. يعلن رئيس المجلس الوطني انتخاب رئيس الجمهورية ويجرى الإنتخاب في الثلاثين يوما الاخيرة من مدة الرئاسة.
٣. في حالة ما إذا كان المجلس الوطني منحلا أو لم يبق إلا ثلاثة أشهر على إنتهاء مدته يجرى انتخاب الرئيس في الثلاثين يوما التالية لأول إجتماع للمجلس الجديد وفي خلال ذلك تستمر سلطات الرئيس القائم.

مرتب وبدلات رئيس الجمهورية

المادة ٧٣

- يحدد القانون راتب وبدلات رئيس الجمهورية.
عدم القدرة - الاستقالة - الوفاة

المادة ٧٤

١. في حالة وفاة رئيس الجمهورية أو استقالته أو عجزه الدائم يجمع المجلس

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

الوطني في مدي ثلاثين يوما لانتخاب الرئيس الجديد.
٢. الي أن يجري الإنتخاب المنصوص عليه في الفقرة السابقة وفي حالة توقف سلطات الرئيس القائم بمقتضى المادة ٧٦ وبالمثل في حالات العجز المؤقت يتولى رئيس المجلس الوطني بصفة مؤقتة جميع السلطات القانونية المخولة لرئيس الجمهورية وعند تعييه يتولى هذه السلطات أكبر وكلاء المجلس سنا.
٣. يبعث رئيس الجمهورية في حالة الاستقالة باخطار كتابي الي المجلس الوطني.

السلطات والواجبات

المادة ٧٥

يمارس رئيس الجمهورية الوظائف التي اختصه بها الدستور أو القانون في المجالات التشريعية والتنفيذية والقضائية كما يمارس بالإضافة الي ذلك الوظائف التالية:

- أ - الإذن بتقديم مشروعات القوانين التي تعدها الحكومة الي المجلس الوطني
- ب- توجيه الرسائل إلى المجلس الوطني.
- ج- منح العفو وتخفيف العقوبة.
- د- إعتماذ الممثلين الدبلوماسيين واستقبالهم.
- هـ- التصديق على المعاهدات الدولية بعد الموافقة السابقة عليها من المجلس الوطني.
- و- وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة.
- ز- إعلان حالة الحرب بعد اذن المجلس الوطني طبقاً للمادة ٦٨.
- ح- منح الأوسمة والأنواط.

مسئولية رئيس الجمهورية

المادة ٧٦

١. رئيس الجمهورية غير مسئول عن الأعمال التي يقوم بها أثناء تأديته لوظائفه فيما عدا جرائم الخيانة العظمي أو التآمر على النظام الدستوري كما هو منصوص عليه في الدستور.
٢. يكون رئيس الوزراء والوزراء المختصون الذين وقعوا مع رئيس الجمهورية

- على الأعمال الصادرة منه مسئولين عن هذه الاعمال.
٣. يكون قرار المجلس الوطني بإتهام الرئيس في حالة الخيانة العظمي أو التامر على النظام الدستوري بناء على اقتراح مقدم من خمس أعضائه على الأقل ولا يصدر قرار الإتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس في إقتراح سري وتكون محاكمته أمام المحكمة العليا المشكلة على هيئة محكمة القضاء العالي.
٤. فيما عدا الحالات المذكورة في الفقرة السابقة لا يجوز محاكمة رئيس الجمهورية عن فعل جنائي إلا بعد تصريح من المجلس الوطني توافق عليه أغلبية ثلثي الأعضاء في اقتراح سري.
٥. يوقف الرئيس تلقائيا عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام بالخيانة العظمي أو بالتامر ضد النظام الدستوري أو بصدور التصريح باتخاذ الإجراءات القانونية ضده بسبب إرتكابه فعلا جنائيا.

الفصل الثالث

الحكومة

الجزء الأول

شكل الحكومة

المادة ٧٧

السلطة التنفيذية

تتولى الحكومة السلطة التنفيذية.

المادة ٧٨

١. تتكون الحكومة من رئيس الوزراء والوزراء.
٢. يتكون مجلس الوزراء من الإجتماع المشترك بين رئيس الوزراء والوزراء.
٣. يعين رئيس الجمهورية رئيس الوزراء ويعزله.
٤. يعين رئيس الجمهورية الوزراء ويعزلهم. بناء على إقتراح رئيس الوزراء
٥. يؤدي رئيس الوزراء قسم الولاء للدولة أمام رئيس الجمهورية وتكون صيغة

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

القسم كما يلي: - أقسم بالله أن أؤدي واجباتي لصالح الشعب وأن أحترم الدستور والقوانين-.

وكلاء الوزارات

المادة ٧٩

١. يعاون الوزراء وكلاء وزارات يعينهم رئيس الجمهورية ويفصلهم بناء على إقتراح رئيس الوزراء بعد اخذ رأي مجلس الوزراء.
٢. يعاون وكلاء الوزارات الوزراء، ويمارسون الوظائف الموكلة اليهم.
٣. يؤدي كل وكيل وزارة قبل توليه مهام وظيفته قسم الولاء للدولة أمام رئيس الوزراء ويكون القسم بالصيغة التالية: - أقسم بالله أن أؤدي واجباتي باخلاص لصالح الشعب وأن أحترم الدستور والقوانين-.

الشروط اللازمة لتعيين الوزراء ووكلاء الوزارات

المادة ٨٠

١. يجوز تعيين أي مواطن يكون أهلا لانتخابه عضوا بالمجلس الوطني وزيرا أو وكيل وزارة.
٢. لا يجوز للوزير أو وكيل الوزارة أن يمارس أثناء فترة توليه مهام منصبه أية وظائف عامة اخري فيما عدا حقه الانتخابي ووظيفته كعضو بالمجلس الوطني و لا يجوز له ايضا أن يزاول نشاطا مهنيا أو تجاريا أو صناعيا أو ماليا وليس له أن يستاجر أو يشتري بصفة مباشرة أو غير مباشرة شيئا من اموال الدولة أو الهيئات العامة فيما عدا العقار الذي يستخدمه كمسكن خاص و لا يجوز له بيع أو تاجير املاكه الخاصة الي الدولة أو الهيئات العامة أو الاشتراك بصفته الشخصية في مشروعات الدولة أو المشروعات التي تشرف عليها الدولة

رئاسة مجلس الوزراء والوزارات

المادة ٨١

١. يحدد القانون اختصاصات رئاسة مجلس الوزراء كما يحدد عدد الوزارات واختصاصاتها.
٢. يوضع التنظيم الخاص برئاسة مجلس الوزراء والوزارات والهيئات المتفرعة

عنها بمقتضى لوائح تصدر في شكل مرسوم من رئيس الجمهورية.
ثقة المجلس الوطني

المادة ٨٢

١. تتقدم الحكومة الي المجلس الوطني وتعرض مسألة الثقة بها في خلال ثلاثين يوما من تشكيلها وللحكومة بعد ذلك أن تتقدم بمثل هذا الطلب في أي وقت تراه.
٢. يعلن المجلس الوطني عن ثقته أو عدم ثقته بناء على طلب مسبب يوافق عليه بالأغلبية العادية في اقتراح علني.
٣. يعرض طلب سحب الثقة في أي وقت بناء على طلب مسبب مقدم من عشرة أعضاء على الأقل و لا تجرى المناقشة فيه قبل انقضاء خمسة أيام على الأقل من تقديمه ويوافق عليه بالأغلبية المطلقة في اقتراح علني.
٤. اقتراح المجلس بعدم الثقة يستلزم الاستقالة الجماعية للحكومة.
٥. تبقى الحكومة المستقلة في مركزها للإشراف على الأعمال التنظيمية الضرورية للإدارة الي أن تتولى الحكومة الجديدة الحكم.

الجزء الثاني

أعمال الحكومة والهيئات التابعة لها
سلطات ومسئوليات رئيس الوزراء والوزراء

المادة ٨٣

١. يتولى رئيس الوزراء توجيه السياسة العامة للحكومة ويكون مسئولاً عنها وعليه أن يحافظ على وحدة سياسة الحكومة بالتنسيق ودعم أعمال الوزراء.
٢. يتولى الوزراء توجيه الاعمال الداخلة في اختصاص وزاراتهم ويكونون مسئولين عنها مسئولية فردية.
٣. رئيس الوزراء والوزراء مسئولون مسئولية تضامنية عن أعمال مجلس الوزراء.

المسئولية الجنائية لرئيس الوزراء والوزراء

المادة ٨٤

١. رئيس الوزراء والوزراء مسئولون عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تادية أعمال ووظائفهم.

٢. يكون قرار المجلس الوطني باتهام الوزير بناء على إقتراح مقدم من خمس أعضائه على الأقل. ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس في اقتراح سري وتكون محاكمتهم أمام المحكمة العليا مشكلة على هيئة محكمة القضاء العالي.

٣. فيما عدا الحالات المذكورة في الفقرة السابقة لا تجوز محاكمة رئيس الوزراء والوزراء عن فعل جنائي إلا بتصريح من المجلس الوطني توافق عليه اغلبية ثلثي الأعضاء في اقتراح سري.

٤. يوقف رئيس الوزراء أو الوزير الذي يحال الي المحاكمة أمام محكمة القضاء العالي تلقائيا عن ممارسة وظائفه.

سلطة إصدار اللوائح

المادة ٨٥

تصدر اللوائح بمرسوم من رئيس الجمهورية بناء على إقتراح يوافق عليه مجلس الوزراء وتفوض سلطة اصدار اللوائح في مسائل معينة بمقتضى قانون الي هيئات الدولة الأخرى والي الهيئات العامة.

الإدارة اللامركزية

المادة ٨٦

يجرى تطبيق اللامركزية في الوظائف الادارية كلما امكن ذلك وتقوم بهذه الوظائف الهيئات المحلية للدولة والهيئات العامة.

تعيين كبار الموظفين

المادة ٨٧

يعين رئيس الجمهورية كبار الموظفين ورؤساء القوات المسلحة على الوجه المبين في القانون بناء على إقتراح من الوزير المختص يوافق عليه مجلس الوزراء

الموظفون المدنيون والخدمة العامة

المادة ٨٨

١. يقوم الموظفون المدنيون والخدمة العامة بوظائفهم طبقا للقانون وللصالح العام فقط.
٢. لا يجوز للموظفين المدنيين والخدمة العامة أن يكونوا زعماء للأحزاب السياسية.
٣. يحدد القانون طبقات الموظفين المدنيين والخدمة العامة الذين لا يجوز أن ينتموا الاحزاب سياسية أو يمارسوا أي نشاط اخر لا يتفق مع وظائفهم.
٤. لا يجوز ترقية أي موظف مدني أو مستخدم عام اوقف عن مباشرة أعمال وظيفته بصفة مؤقتة لأي سبب كان إلا على أساس الأقدمية.
٥. يحدد القانون نظام الموظفين المدنيين.
٦. تجرى التعيينات الدائمة في الوظائف العامة بعد إجراء امتحان مسابقة فيما عدا الحالات التي يحدها القانون.

لجنة الوظائف المدنية

المادة ٨٩

١. تنشأ لجنة للوظائف العامة بمقتضى قانون يحدد تكوينها وسلطاتها.
٢. يكفل القانون المنشئ للجنة الوظائف العامة إستقلال اللجنة في أداء وظائفها.

الجزء الثالث

الهيئات الملحقة

ديوان المحاسبات

المادة ٩٠

١. يتولى ديوان المحاسبات الرقابة السابقة على قانونية تصرفات الحكومة التي تتضمن التزامات مالية كما يتولى الرقابة اللاحقة على إدارة ميزانية الدولة.
٢. يشترك ديوان المحاسبات بالطريقة المحددة في القانون في رقابة

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

الادارة المالية للهيئات التي تقدم الدولة لها مساعدات جوهرية كمصروفات عادية أو غير عادية.

٣. يبعث ديوان المحاسبات الي المجلس الوطني بتقرير عن نتائج رقابته.

٤. ينظم القانون هذه السلطة ويكفل استقلالها في أداء وظائفها كما يضمن القانون حق الاعتراض للادارات والهيئات التي يراقب الديوان اعمالها.

مجلس الاقتصاد الوطني والعمل

المادة ٩١

يشكل مجلس الاقتصاد الوطني والعمل بالكيفية التي يحددها القانون من الخبراء وممثلي الجماعات المنتجة بطريقة تجعل الاهمية النوعية والعديدية لهذه الهيئات موضع الاعتبار ويعتبر الهيئة الاستشارية للمجلس الوطني والحكومة في المسائل والمهام التي تعهد إليه بمقتضى القانون.

الفصل الرابع

القضاء

الوظيفة القضائية

المادة ٩٢

الوظيفة القضائية يتولاها القضاء.

إستقلال السلطة القضائية

المادة ٩٣

السلطة القضائية مستقلة عن السلطين التنفيذية والتشريعية.

المحكمة العليا

المادة ٩٤

١. المحكمة العليا هي أعلى هيئة قضائية في الجمهورية ولها السلطة القضائية على كل اقاليم الدولة في المسائل المدنية والجنائية والإدارية والمالية وفي أية مسألة أخرى يحددها القانون والدستور.

٢. يضع القانون القواعد المتعلقة بتنظيم المحكمة العليا والهيئات القضائية الأخرى.

وحدة النظام القضائي

المادة ٩٥

١. لا يجوز إنشاء هيئات قضائية خاصة أو غير عادية.
٢. تنشأ أقسام متخصصة في مسائل معينة بالإضافة الي الهيئات القضائية العادية ويشترك فيها المواطنون ذوو الاهلية من خارج القضاء كلما أقتضى الأمر ذلك.
٣. لا يجوز إنشاء المحاكم العسكرية إلا في وقت الحرب.
٤. يشترك الشعب بصفة مباشرة في محاكم الجنايات العليا بالطريقة التي يحددها القانون.

الضمانات القضائية

المادة ٩٦

١. لا سلطان على القضاة في ممارستهم لوظائفهم القضائية لغير القانون.
٢. يضع القانون القواعد الخاصة بنظام القضاء وبتعيين القضاة.
٣. القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات التي يحددها القانون.
٤. لا يجوز للقضاة تولى المناصب أو أداء الخدمات أو مزاولة أي نشاط لا يتفق مع وظائفهم.
٥. تصدر الاوامر الادارية والتنظيمية الخاصة بالقضاة بمرسوم من رئيس الجمهورية بناء على إقتراح وزير العدل بعد اخذ رأي المجلس الأعلى للقضاة وذلك طبقا للقانون.

الإجراءات القضائية

المادة ٩٧

١. اجراءات التقاضي علنية وللقاضي أن يقرر أن تكون الإجراءات سرية لأسباب تتعلق بالاخلاق أو الصحة أو النظام العام.
٢. لا يجوز إصدار أي حكم قضائي إلا إذا توافرت لجميع الأطراف فرصة تقديم أدلتهم ودفاعهم.

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

٣. يبين كل حكم قضائي وكل إجراء يتعلق بالحرية الشخصية الأسباب الداعية لإصداره ويكون محلاً للمعارضة فيه طبقاً للقانون.

٤. تكون السلطات العامة تحت التصرف المباشر للسلطة القضائية للقيام بالأعمال المتعلقة بادائها لوظائفها.

الباب الخامس

الفصل الأول

رقابة دستورية الأعمال التشريعية

دستورية القوانين

المادة ٩٨

١. يجب أن تتطابق القوانين والإجراءات التي لها قوة القانون مع أحكام الدستور والمبادئ العامة للإسلام.

٢. يجوز إثارة مسألة دستورية القانون بالنسبة لشكل أو لمادة القانون أو الإجراء الذي له قوة القانون خلال الإجراءات القضائية بناء على طلب صاحب المصلحة أو المدعي العام أو المحكمة وذلك في حالة ما إذا كان القرار المطلوب إصداره - ولو كان جزئياً - يعتمد على تطبيق الحكم التشريعي المتنازع فيه.

٣. إذا تقدم صاحب المصلحة أو المدعي العام بمثل هذا الطلب أثناء نظر القضية أمام قاضي الدرجة الأولى أو الثانية وبشرط أن يكون للطلب أساس من الصحة توقف المحكمة نظر القضية وتحيل الموضوع إلى المحكمة العليا لتتخذ فيه قراراً ملزماً.

٤. إذا قدم الطلب أثناء نظر القضية أمام المحكمة العليا وبشرط أن يتبين أن للطلب أساساً من الصحة توقف المحكمة نظر القضية وتباشر الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٩٩.

٥. يتخذ قضاة الدرجة الأولى والثانية والمحكمة العليا نفس الإجراء في حالة ما إذا أثرت مسألة دستورية القانون بناء على طلب المحكمة ذاتها.

المحكمة الدستورية

المادة ٩٩

١. يصدر القرار في مسألة دستورية القانون من المحكمة العليا مشكلة كمحكمة دستورية مع عضوين اضافيين يصدر بتعيينهما قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات وعضوين إضافيين آخرين ينتخبهم المجلس الوطني بالأغلبية المطلقة لنفس المدة.

٢. يحدد القانون الشروط المطلوبة في الأعضاء الإضافيين.

الحكم

المادة ١٠٠

تبلغ المحكمة العليا قرارها بعدم دستورية أحد القوانين أو الإجراءات التي لها قوة القانون الي رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني ورئيس الوزراء ينشر القرار بالطريقة المحددة في القانون.

الفصل الثاني

الأحكام الجنائية برئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة

الإتهام

المادة ١٠١

١. يجب أن يتضمن قرار إحالة رئيس الجمهورية أو أي عضو في الحكومة الي المحاكمة والذي وافق عليه المجلس الوطني بمقتضى المادة ٧٦ او المادة ٨٤ وصفا للوقائع المؤيدة للاتهام وان يشير الي الشركاء أن وجدوا.

٢. يعين المجلس الوطني من بين أعضائه متي رأي محلا لذلك عضوا أو ثلاثة أعضاء لينوبوا عنه في الإدعاء وللقيام بدور المدعي العام في المحاكمة أمام المحكمة العليا المشكلة على هيئة محكمة القضاء العالي.

محكمة القضاء العالي

المادة ١٠٢

تتولى المحكمة العليا مشكلة على هيئة محكمة القضاء العالي اجراءات المحاكمة مع

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

أعضاء إضافيين يختارهم رئيس المحكمة في جلسة علنية بالقرعة من قائمة تتضمن أسماء اثني عشر مواطناً يكونون أهلاً لإنتخابهم كنواب يختارهم المجلس الوطني في بداية مدته من غير أعضائه.

إجراءات المحاكمة

المادة ١٠٣

١. ينظم القانون القواعد التي تحكم اجراءات المحكمة العليا أثناء نظر الاتهام ودستورية القوانين.
٢. تضع المحكمة القواعد الخاصة بالاجراءات التي تتبعها أثناء الجلسات.

الفصل الثالث

تعديل الدستور

التعديل والإضافة في الدستور

المادة ١٠٤

المجلس الوطني التعديل والاضافة في أحكام الدستور بناء على إقتراح مقدم من خمس أعضائه على الأقل أو من الحكومة أو من عشرة الاف ناخب ويتم ذلك عن طريق إقتراعين متواليين تفصلهما مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر تكون الموافقة بالأغلبية المطلقة في الإقتراع الأول وباغلبية الثلثين في الإقتراع الثاني.

القيود على تعديل الدستور

المادة ١٠٥

ولا يجوز تطبيق الإجراءات المنصوص عليها فيالمادة السابقة بقصد تعديل الشكل الجمهوري والديمقراطي للدولة أو لتقييد الحقوق الأساسية وحريات المواطن والانسان التي اقرها الدستور.

أحكام انتقالية ونهائية

المادة ١٠٦

١- تولى السلطات بصفة مؤقتة

١. يتولى رئيس الجمعية التشريعية بصفته رئيساً مؤقتاً للجمهورية جميع السلطات

والوظائف التي يخولها الدستور لرئيس الجمهورية فيما عدا السلطة المبينة في الفقرة ١ من المادة ٥٣ وذلك الي أن يعين رئيس الجمهورية المؤقت الذي يشغل منصبه في أول يولييه سنة ١٩٦٠ على أكثر تقدير.

٢. ويتولى رئيس الجمعية التشريعية إعلان هذا الدستور.

٣. ينتخب المجلس الوطني الجديد فور توقيع ميثاق الوحدة بين اقليمي الصومال(صوماليا وصومالي) وبالطريقة المبينة في الفقرة ٢ من المادة ٧٠ رئيسا مؤقتا للجمهورية يبقى في منسبة الي أن ينتخب أول رئيس أو الرئيس المؤقت الاخر المشار إليه في الفقرة (١) من الحكم الانتقالي ٤.

٢- الرئيس المؤقت

يمارس رئيس الجمهورية المؤقت كل السلطات التي خولها الدستور لرئيس الجمهورية فيما عدا السلطة المبينة في المادة (٥٣) ويعلن بقرار منه إجراء الإستفتاء المشار إليه في المواد التالية.

٣- بدء تنفيذ الدستور وإجراء الاستفتاء

١. ينفذ الدستور الحالي بصفة مؤقتة في أول يولييه سنة ١٩٦٠ وي طرح في خلال سنة من ذلك التاريخ في استفتاء شعبي يدعي جميع الناخبين للإشتراك فيه.
٢. لكل ناخب الحق في أن يعبر عن موافقته أو عدم موافقته على الدستور بطريقة حرة مباشرة وسرية وبمقتضى قانون خاص يصدر في شأن الاستفتاء.
٣. تبت المحكمة العليا في سلامة عملية الاستفتاء وتصدر قرارها في ذلك في مدة لا تقل عن عشرة أيام و لا تزيد على ثلاثين يوما من إنتهاء عملية التصويت وتفصل بصفة نهائية في أي شكوى أو طلب يقدم إليها.
٤. وتعلن المحكمة نتيجة الاستفتاء عند إعلان تأييدها لسلامة الاستفتاء.
٥. في حالة عدم تأييد سلامة الاستفتاء تعاد اجراءاته في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قرار المحكمة.

٤- نتيجة الاستفتاء

١. إذا لم يسفر الإستفتاء عن الموافقة على هذا الدستور ينتخب المجلس الوطني

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

رئيسا مؤقتا جديدا للجمهورية و يبلغ الرئيس السابق باعفائه من منصبه وذلك خلال خمسة عشر يوما من إعلان قرار المحكمة العليا وتشريع الجمعية التأسيسية في وضع دستور جديد يطرح للاستفتاء خلال ستة أشهر من تعيين الرئيس المؤقت الجديد.

٢. يعتبر هذا الدستور نهائيا في حالة الموافقة عليه وينتخب المجلس الوطني رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوما طبقا لهذا الدستور.

٥- حكم نهائي

١. إلى أن تعلن نتيجة الاستفتاء يلصق نص الدستور في قاعات المدينة وفي مكاتب مفتشي مراكز الجمهورية حتى يتمكن كل مواطن من الإحاطة التامة به.

٢. تحافظ جميع الهيئات التابعة للدولة وجميع الأشخاص الخاضعين لسيادتها على هذا الدستور باخلاص باعتباره القانون الاساسي للجمهورية.

ويحفظ الدستور المختوم بخاتم الدولة في السجل الرسمي لقوانين وقرارات الجمهورية الصومالية مقديشو في أول يوليو سنة ١٩٦٠ م. ٢١ أكتوبر ١٩٦٩ م.

